



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنوى والشريع

المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٩٣	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٣١٦	بتاريخ:
٤٨٩١/٢/٣٢	ملف وقمر:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٤) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الصحة والسكان، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة البالغة مساحتها (٦٦٠م٢) بما يعادل (١٠٥٧,٢٩) م٢ بحوض العلو نمرة ٢ ضمن القطعة المساحية رقم ص ٢٨ بناحية الحوارية مركز المنيا لاستخدامها لإقامة وحدة صحية بطهنا الجبل، وذلك عن الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومسجلة بقائمة الحصر والتحديد برقم (١١٠٣٥) في ١٩٨٨/١١/٢، ومستولى عليها قبل الخاضع / محمود علي موسى، طبقاً للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومنذ العام ١٩٦١، أقامت مديرية الصحة والسكان بالمنيا على هذه القطعة وحدة صحية، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالمنيا، وطالبتها بسداد مقابل الانتفاع عنها وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة من تاريخ وضع اليد حتى عام ٢٠١٨ بمبلغ (١٢٧٩٨٤,٩٥) جنيهًا. وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجهة المعنية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفنوى والشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخصل الجمعية العمومية لقسمى الفنوى والشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: أ... ب... ج... دـ المنازعات التي تنشأ



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات العمومية
للسجون، السجن والتشريع



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩١/٢/٣٢

(٢)

بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...».

واستظرهت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مُسبباً في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددتها في المادة (٦٦/د) المشار إليها على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وإنهاء له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي ملزم، وعليه فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم ومنه لأوجه النزاع تستند به الجمعية ولائيتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ (ملف رقم ٢٠١٩/٢/٣٢)، وإذا انتهت إلى إلزام مديرية الصحة والسكان بالمنيا بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٦٦،١) م٢ بما يعادل (١٠٥٧,٢٩) م٢ بحوض الطعرو نمرة ٢/ ضمن القطعة المساحية ص ٢ بناحية الحوارية بمركز المنيا عن المدة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب؛ فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجده من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠٢١/٣/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

